العور أو استحل كالشرب لا بأماتة أنه كان على
الأمي وفصلت الشهادة فيه واستتيب ثلاثة
أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب
وإلا قتل واستبرئت بحيضة ومال العبد
لسيده وإلا ففيء وبقي ولده مسلما كأن
ترك وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد أو ذمي لا حر
مسلم كأن هرب لدار الحرب إلا حد الفرية و
الخطأ على بيت المال كأخذه جناية عليه وإن
تاب فماله له وقدر كالمسلم فيهما وقتل المستتر
بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا وماله لورثته
وقبل عذر من أسلم وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر

كان

خـ وبقي
خـ لوارثه

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

كأن توضأ وصلى وأعاد مأمومه وأدب من تشهد
ولم يوقف على الدعائم كساحر ذمي إن لم يدخل
ضررا على مسلم وأسقطت صلاة وصياما وزكاة
وحجا تقدم ونذرا أو يمينا بالله أو بعتق أو ظهار
وإحصانا ووصية لا طلاقا وردة محلل بخلاف
ردة المرأة وأقر كافر انتقل لكفر آخر وحكم
بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه
فقط كأن ميز إلا المراهق والمتروك لها فلا يجبر
بقتل إن امتنع ويوقف إرثه وبإسلام سابيه
إن لم يكن معه أبوه والمتنصر من كأسير على الطوع
إن لم يثبت إكراهه وإن سب نبيا أو ملكا أو عرض

خـ الدعاء
خـ ويمينا
خـ بظهار
خـ لا ردة

Copyright © King Saud University